جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعى
الوزير

قرار
وزير التضامن الإجتماعى
رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤
بتعديل زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧

وزير التضامن الاجتماعي

(قطاع التأمينات)

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة فى ٢٠٠٧/٧/١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة ٥% ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات ؛

قرر
المادة الأولي

إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ يتم زيادة النسبة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بنسبة ٥% لتصبح ١٥ % من قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ وبدون حد أقصى ، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ ، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :

١- يستبعد من وعاء حساب الزيادة كل من :

- معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ، وكذلك الزيادات التي أضيفت إلى هذا المعاش.
- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

٣- يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٨ ،٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ،٢٠١٣، ٢٠١٤وكذلك الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .

٤- تصرف فروق الزيادات اعتبارًا من ٢٠١٥/١/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى.

٥- توزع فروق الزيادات بين المستحقين في ٢٠١٥/١/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

٦- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنية.

٧- يراعى عند تطبيق قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة المناظرة لها بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة عن أعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ،٢٠١٣ ، ٢٠١٤ بعد تعديلها وفقاً لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

المادة الثانية

اعتبارا من ٢٠١٥/١/١ تدخل فروق الزيادات المشار إليها بالمادة الأولي في تحديد الحقوق الآتية:

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.
٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.
٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
٨- منحة الوفاة.
٩- نفقات الجنازة.
١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.
١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.
١٢- جزء المعاش الجائز استبداله.

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعى
الوزير

المادة الثالثة

تعتبر فروق الزيادات المنصوص عليها فى المادة الأولي جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة الرابعة

تتحمل الخزانة العامة بأعباء تكلفة الزيادة المنصوص عليها فى هذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وزيرة التضامن الاجتماعى

" غادة فتحى والي "

صدر فى : ٢٠١٤/١٢/